

مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام

The position and reality of women in ancient civilizations and their comparison with their reality in Islam

بصال مالية¹

¹ أستاذة محاضرة (أ)، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - تيبازة - مخبر الدراسات التاريخية والأثرية

تاريخ الاستلام: 2021/02/22؛ تاريخ القبول: 2021/03/15

ملخص:

أعاد للمرأة مكانتها المحترمة، ومنحها كل حقوقها كاملة غير منقوصة، وبلغت المرأة في الإسلام مكانة عالية، لم تبلغها أمة ماضية ولا أمة تالية.

الكلمات المفتاحية: المرأة؛ المرأة في الحضارات القديمة؛ المرأة في القديم؛ المرأة والإسلام؛ مكانة المرأة.

Abstract:

The article sheds light on the position of woman in early civilizations. Throughout ages and succession nations, woman was deprived from freedom and has a little value. In general she suffered from misery and humiliation. But Islam has given woman their status and granted them all their rights in full and undiminished. Woman in Islam have attained a high

المقال يسلط الضوء على مكانة المرأة في الحضارات القديمة، فعلى مر العصور وتعاقب الأمم والحضارات، كانت المرأة ممسوخة الهوية فاقدة الأهلية منزوعة الحرية، لا قيمة لها تذكر، وكانت تقاسي في عامة أحوالها ألونا من الظلم والشقاء والذل، صاغتها أهواء ضالة أو عقائد فاسدة. وعلى كل اختلفت معاملة الشعوب للمرأة وتباينت نظرتهم إليها، ولما جاء الإسلام

status. That was not communicated to them by a nation of the past or a future nation.

Key words: woman; woman in ancient civilizations; woman in the old; woman and Islam; status of woman.

المقدمة:

كبنيت وكزوجة وكأرملة؟

وللاجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت على المنهج التاريخي الوصفي، حيث اعتمدت على وصف أوضاع المرأة اعتمادا على المادة العلمية التي تم الاطلاع عليها ودراستها، كما اعتمدت على المنهج المقارن لمقارنة أوضاع المرأة في الحضارات القديمة والإسلام

1. مكانة المرأة في الحضارات القديمة: مكانة المرأة تتفاوت

بما يمنح لها من حقوق وحرريات، وقد اختلفت نظرة الشعوب إلى المرأة عبر التاريخ. واختلف الناس في تحديد قيمتها وفي تقدير مكانتها الاجتماعية، فهي تختلف من عصر إلى عصر، فطورا يحسنون إليها، وأطوارا أخرى يسيئون إليها، فالقوانين الخاصة بالمرأة كانت تتسم بعدم الاعتدال، حيث حرمت المرأة من حقها في الحياة الاجتماعية، وعدت سلعة تباع وتشتري، ولبيان مكانة المرأة ينبغي الرجوع إلى تاريخ الحضارات القديمة، وفيما يلي

تجلت إرادة الخالق سبحانه وتعالى في اعمار الأرض بخلقه آدم وحواء، وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (سورة الروم، الآية 21)، فبعد أن كرم الله سبحانه وتعالى آدم وحواء، أعد لكل من هما وظيفة خاصة به دون تمييز بينهما، لكن شاعت الأقدار للمرأة عبر العصور أن تحتقر وتضطهد، وتذل وتسلب حقوقها، ويستأثر الرجل بأغلب هذه الحقوق.

اختلفت مكانة المرأة عبر الحضارات والديانات المختلفة، فمنهم من أعطاهم بعض حقوقها، ومنهم من حرّمها حق في الحياة. وعليه فالإشكالية العامة للدراسة تتمحور حول أوضاع المرأة وحقوقها في الحضارات القديمة والإسلام؟ وتنبثق عن الإشكالية المحورية عدة تساؤلات فرعية هي: ما هي مكانة المرأة في الحضارات والديانات القديمة؟ كيف أصبحت مكانتها بعد مجيء الإسلام؟ هل كفل الإسلام للمرأة حقوقها

لمحة موجزة عن مكانة المرأة في هذه الحضارات.

3.1 مكانة المرأة في الحضارة المصرية: كانت للمرأة في الحضارة الفرعونية حقوق لم تحصل عليها مثيلاتها في الحضارات الأخرى، فقد وصلت إلى الحكم وأحاطتها الأساطير، وكانت المرأة المصرية لها سلطة قوية على إدارة البيت والحقل واختيار الزوج، غير أن الفراعنة في كثير من الأحيان يضحون بأجمل فتاة كقربان لرضا الآلهة. (مريم إبراهيم أبو كشوة، 2013، ص119).

4.1 المرأة عند الإغريق: كانت المرأة عند الإغريق محتقرة مهانة، وقد عوملت معاملة المخلوقات الوضيعة، وحتى اعتبروها رجسا من عمل الشيطان، وكانت كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق (سكيكر، 2006، ص 21). وما يدعم هذا الكلام ما قاله الفيلسوف سقراط قائلا: «إن وجود المرأة هو أكبر منشأ، ومصدر الأزمة والانهيار في العالم، وإن المرأة تشبه شجرة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلا، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا» (باسمة كيال، 1971، ص37).

كما كانت مسلوقة الحقوق محرومة من الميراث وحق التصرف في المال، وكانت في غاية الانحطاط وسوء الحال، فيقول أرسطو: « ثلاث ليس لهم القدرة على التصرف في أنفسهم العبد فليس له إرادة، والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة لكنها عاجزة » (المادودي، 1964، ص 8).

وكانوا يعتبرون أن المرأة لا تساوي الرجل إنسانياً، بل كانوا يعتبرونها كائنا أدنى من الرجل وأقل سما من الناحية الأخلاقية، و لم يكن ذلك مقصورا على عامتهم بل كان الرأي السائد لدى شعرائهم وكتابهم وفلاسفتهم، ولم يقتصر ذلك على فترة معينة من تاريخهم، بل استمر طيلة قرون عديدة ففي الإلياذة كان المحارب إذا أراد أن يسب آخر وأن يعبر له عن احتقاره كان ينعته بأنه امرأة. (محمود سلام زناتي، 1957، ص30).

فلم يكونوا يحفلون بمشاعرها أو أحاسيسها، حتى النظام الثقافي اليوناني لم يجعل للمرأة أي مراعاة، فأفلاطون في جمهوريته الفاضلة قال: بمشاعرة النساء والأولاد، خاصة بين فئتي الجنود والحكام. (ول ديورانت، 1988، ص 114).

5.1 المرأة عند الرومان: الرومان هم ورثة حضارة اليونان، فنجدهم التزموا بالموقف اليوناني من المرأة وهو موقف الاستهتار بها، واعتقادهم بأنها أقل قدرة من الرجل، لذلك لا بد من بقاء سلطة الرجل عليها وتحكمه بها. (ول ديورانت، 1988، ص 368). فلم تكن المرأة في الإمبراطورية الرومانية أحسن من غيرها في ظل الجاهلية، فقد كانت أقبح حالا أو أكثر من ذلك، لأنهم يعتقدون أن المرأة أداة للإغواء وسيلة للخداع وإفساد قلوب الرجال، لذلك كانوا ينظرون إليها نظرة احتقار واستئلال (عبد الباسط محمد حسن، 1977، ص 8)، حيث اعتبر الرومان المرأة متاعا للرجل وسلعة رخيصة يتصرف

1.1 مكانة المرأة في الحضارات البدائية: اعتبرت العصور البدائية عصور ذهبية للمرأة عامة وللزوجة خاصة، إذ كانت هذه الأخيرة عصب العائلة، وينتسب الأولاد إليها، ولها مرتبة أعلى من مرتبة الرجل، وكانت محترمة من طرف العشيرة، حظيت بالتقدير لأنها السبب في استمرارية البشرية، لكن مع تطور الإنسان، ومع زيادة الإنتاج والثروة، وفي عهد الملكية الخاصة، فرض الرجل سيطرته في المجتمع، لينزع من المرأة حقها في انتساب الأولاد إليها، ويورثهم كل أملاكه، وتراجع بذلك مكانة المرأة، و يبدأ الرجل في فرض سلطته عليها. (ناي بتساون، 2012، ص5).

2.1 مكانة المرأة في بلاد الرافدين: رغم أن المرأة في بلاد الرافدين كان لها الحق في أن تدير بيتها ومزرعتها، وأن الشرائع الميزوبتامية أعطت للمرأة حقوقا من أهمها حق البيع والتجارة والتملك، إلا أن الرجل كان هو المسيطر في كل الأحوال، فكان من حقه بيع زوجته لسداد لما عليه من الديون، كما أن الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن المرأة، فزنا الرجل كان يعد من النزوات التي يمكن الصفح عنها، أما زنا المرأة (الزوجة) فكان عقابه الإعدام. (أميمة النقي، 2011، ص 4).

وفي قوانين حمورابي التي تعتبر أكمل نص تشريعي قديم ظهر حتى اليوم، أعطى فيه للأب سلطة بيع أفراد أسرته أو هبتهم للغير مدة من الزمن، كما نص القانون بأن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيتها تلقى في النهر، ونص كذلك على أنه عند اتهام الزوجة بالزنا دون دليل على ذلك وتناولتها أسنة الناس تلقى في النهر وتغطس في الماء، فإذا عامت على وجه الماء كانت بريئة وإذا غطست اعتبرت آثمة. (Pierre Cruveilhier, 1938, P129).

أما شريعة القصاص فقد تدنت بمنزلة المرأة تدنياً كبيراً، فمن قتل بنتا رجل كان عليه أن يسلم ابنته له ليقتلها أو يملكها والمرأة البابلية لم يكن لها أن ترث إلا في حالة عدم وجود الذكور، أو كانت المرأة كاهنة، أما الأرملة فلم يكن لها من الميراث شيء إلا بقاءها في منزل الزوجية، أما إذا تركت الزوج فلا ترث منه شيئا (محمد حسن، 1977، ص 15).

كما كان يتصل بالهياكل عدد من النساء، منهن الخادمت، ومنهن السراري للآلهة أو ممثلهم، الذين يقومون مقامهم على الأرض، ولم تكن الفتاة في تلك الفترة ترى شيئا من العار في أن تخدم الهياكل على هذا النحو، وكان أبوها يفخر بأن يهب جمالها ومفاتها لتخفيف ما يعترى حياة الكهان المقدسة من ملل وسامة، وكان يحتفل بإدخال ابنته في هذه الخدمة المقدسة، ويقرب القرابين في هذا الاحتفال (ول ديورانت، 1988، ص 32).

الفارسية في مكانة تختلف عن مثيلاتها في المجتمعات القديمة، حيث قرر الفرس بعد جدال ونقاش أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت للذل والهوان، ولتكون في خدمة الرجل وتحت أمره ونهيه يتصرف فيها كتصرفه في السلعة، وله أن يحكم عليها بالموت. (صفاء عوفى حسين عاشور، 2005، ص 8).

كما عليها أن تعيش تحت أنماط الظلم، فكان للزوج السلطة الكاملة والتامة في التصرف في زوجته، وكان تعدد الزوجات دون قيد وشرط تشجيعا للنسل. (محمد فريحة، 1996، ص 12) وكانت ولادة البنت عند الفرس تجلب اللوعة والحسرة، لأنهم يربوهن لمنزل رجل أخر يجني منها الفائدة، أما والدها فلا يستفيد منها شيئا. (أميمة النقي، 2011، ص 3).

7.1 المرأة عند الهنود: كانت نظرة الهنود إلى المرأة بين الإفراط والتفريط، فهي ذليلة مهينة ليس لها حق الاستقلال عن أبيها وزجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء وجب أن تنتهي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، وتحرم من الحقوق الملكية والإرث، وتبقى ملكا للرجل مدة حيازته لها حتى آخر أنفاسها. (مصطفى السباعي، 1999، ص 178).

كما اعتبروا المرأة دون الرجل منذ الولادة والخلق الأول، ففي أساطيرهم أن المبدع الإلهي عندما أراد خلق المرأة وجد أن مواد الخلق قد نفذت كلها في صناعة الرجل، ولم يبق لديه من العناصر الصلبة بقية، فحل هذه المشكلة عن طريق البقايا المتناثرة من خلق الرجل، فصاغ المرأة من ما تبقى من القصاصات التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة. (ول ديورانت، 1988، ص 178).

والمرأة عند الهنود مادة الإثم وعنوان الانحطاط الخلفي والروحي، ولا خير فيها، ومما ورد في شرائع مانو أن الرباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة، (ول ديورانت، 1988، ص 178). كما جاء أن الزوجة الوفية يجب أن تخدم زوجها كما لو كان إلهها، وألا يأتي شيء من شأنه أن يؤلمه حتى وإن خلا من الفضائل، وعلى المرأة أن تخاطب زوجها في خشوع قائلة له: "يا مولاي وأحيانا يا إلهي"، وتمشي خلفه بمسافة ولا تتكلم معه، ولا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى من الأكل. (صفاء عوفى حسين عاشور، 2005، ص 10)

كما لم يكن لها حق الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، وإذا رضيت أن تعيش بعد زوجها، فهي قد تخففت من الموت المادي إلى نوع من أنواع الموت المعنوي، فعليها أن تحلق رأسها أو تجدع أنفها أو تصلم أذنها، أو تشوه وجهها، لكي تضمن ألا ينظر إليها بعد زوجها رجل آخر، (مصطفى السباعي، 1999، ص 18). واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر ميلادي، حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود، (عمر رضا كحالة، 1979، ص 12)، كما كانت تقدم

فيها كيف ما شاء، وحياتها ليست ملكا لها، وإنما لأبيها ثم لزوجها من تاريخ زواجها ثم لأبنائها بعد وفاة زوجها، وملكيتهم لها ملكية السيد للرفيق. (أميمة النقي، 2011، ص 3).

ووصل الأمر بهم إلى حد عدم مراعاة إنسانيتها، فأجازوا للرجل قمع أمومتها ساعة يشاء بأن ينتزع أولادها منها وتركهم يتعرضون للمرض والموت بعيدا عنها وربما أمامها، وكانوا يعتبرون أن المرأة والعبد من جملة أدوات الرجل الضرورية التي لا بد منها (عاطف مصطفى التتر، 2006، ص 19). ومن شرائعهم: أن العمل الذي يقوم به إنسان تحت تأثير المرأة عمل باطل قانونا، وأن المرأة إن مات زوجها لم ترث من ماله أي شيء. (ول ديورانت، 1988، ص 118).

ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر، أن ما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف " ليس المرأة روح" فيتم تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدننها، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون بعضها بذيول الخيول، ويسرعون بها بأقصى سرعة حتى تموت. (محمد بن أحمد المقدم، 2006، ص 47).

والأغرب من ذلك كله ما يروي التاريخ في ذلك أن الرومان عقدوا مؤتمر للبحث في شؤون المرأة، وانتهى بالقرارات الآتية:

- < أن المرأة ليس لها نفس، لذلك فإنها لا تستطيع أن تتال الحياة في الآخرة.
- < يجب على المرأة ألا تأكل اللحم، وأن لا تضحك، ويجب عليها أن لا تتكلم.
- < المرأة رجس من عمل الشيطان، تستحق الذل والهوان في المجتمع.
- < على المرأة أن تقضي حياتها في طاعة الأصنام وخدمة الزوج.

وقد طبق الرومان هذه القرارات فكانوا يضعون قفلا على فم المرأة لمنعها من الكلام، وتمشي في الطريق على فمها قفل من حديد يسمى "موزلير" لأن كلامها أداة للإغراء. (أحمد شلبي، 1973، ص 207).

وفي الحياة العامة كانوا ينظرون للمرأة على أنها مجرد متعة للرجل حيث أنهم شجعوا العهر وأباحوه دون أن يراعوا حرمة أو ديننا، وكانت هذه المهنة ينظمها القانون ويشرف على تنظيمها وتحديد أجورها. (عاطف مصطفى التتر، 2006، ص 20)

6.1 المرأة عند الفرس: كانت التقاليد الفارسية تحط من قدر المرأة وتهينها، وتنظر إليها نظرة تعصب وتشامم منها، ففي الديانة الزرادشتية يحقرون شأن المرأة، ويعتقدون أنها سبب الشر الذي يستوجب العذاب والسخط لدى الآلهة، فلم تكن المرأة

2. **مكانة المرأة في الشرائع السماوية:** وقد تباينت مكانة المرأة واختلفت حقوقها وواجباتها في الشرائع السماوية، حيث فرضت على المرأة قيود مجحفة في حقها لاسيما المحرفة منها، ولتوضيح مكانة المرأة في الشرائع السماوية لنا وقفات عن حقوق المرأة في هذه الشرائع.

1.2 **مكانة المرأة في الشريعة اليهودية:** رغم أن اليهودية دين سماوي إلا أن اليهود آمنوا ببعض هذا الدين وكفروا ببعضه، وحرفوا كثير من الحقائق، فكانت حالة المرأة سيئة ومهانة، وكانت متاعا يورث فإذا توفى شخص بدون أن ينجب أولادا ذكورا تصبح أرملته زوجة تلقائية لشقيق زوجها، رضيت بذلك أم كرهت، ولا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق مهما كانت الأسباب. (أحمد شلبي، 1973، ص ص 42-41).

اعتبرت الديانة اليهودية المحرفة المرأة مصدر الإثم واللعنة، فحملتها التوراة ذنب غواية آدم وإخراجه من الجنة (نوال بورحلة، 2017، ص 98)، وجعلته يتملص من المسؤولية فتقول التوراة على لسانه: « **هذه المرأة التي جعلتها معي هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت**» (التكوين، الإصحاح 3/12).

كما كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعه قاصرة، ولم يكن لها حق في الميراث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، أو ما يتبرع به لها أبوها في حياته. ففي الإصحاح الثاني والأربعين من سفر أيوب: « **ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثا بين أخواتهن**»، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج إذا كان الأب قد ترك عقاراً، أما إذا ترك مالا منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطر المقنطرة، وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها. (أحمد الحصين، 1998، ص 23).

وكانت المرأة في المجتمع اليهودي تعتبر ملك أبيها قبل زواجها وتشتري منه عند نكاحها، لأن المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنه ثمن الشراء، ثم تصير مملوكة لزوجها وهو سيدها المطلق، فإذا مات زوجها ورثها وارثه لأنها جزء من التركة، وله أن يبيعه، وكان الزواج بالأخت ذائعا عندهم، ثم بعد ذلك حرموا زواج الأصول والفروع، وكان طبيعياً أن المرأة التي تورث كالمحتاج لا حق لها في الميراث، والزوجة لا نصيب لها من تركة زوجها بل ظلت جزءاً من متاعه يرثها ذوي قرباه.

كان اليهود يحتقرون المرأة ويعتبرونها نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل من يدها ولا ينام معها في فراش واحد، وقد بين الحديث النبوي الشريف ذلك، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها، وأخرجوها من البيت فسئل رسول الله - صلى

قربانا لألهة من أجل كسب رضاها لهطول المطر والسعة في الرزق (ول ديورانت، 1988، ص 108).

8.1 **المرأة في الصين:** كانت المرأة في الصين تتجرع كؤوس المهانة صباحا ومساء. وقد رسمت أغنية صينية قديمة صورة وضع المرأة الحقيقي في الصين وقد تضمنت: « **ألا ما أتعس حظ المرأة، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها. إن الأولاد الصبيان يقفون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة هبطوا من السماء، أما البنت فإن أحدا لا يسر بمولدها وإذا كبرت اختبأت في حجرتها، ولا يبيكها أحد إذا اختفت من منزلها.**»

ولقد كان الأب الصيني مثلاً إذا بشر بالأنثى ذهب إلى السوق عارضا إياها للبيع بأبخس الأثمان، فإن لم يجد من يشتريها أعطاها لأول عابر سبيل بدون مقابل، أو عمد إلى قتلها خنقا في مكان مهجور أو إغراقها أو وأدها في التراب. والتي لم يتم التخلص منها بوسيلة من الوسائل، يصار إلى تشويه أقدامها لمنعها من الخروج من بيت أبيها أو زوجها، وكانت المرأة دائما تحت الوصاية إما من أبيها أو من زوجها أو حتى من ابنها، أو من رجل من أقارب زوجها في النسب. (غادة الخرسا، 1980، ص 21).

9.1 **المرأة عند العرب قبل الإسلام:** إن المرأة عند العرب في الجاهلية الأولى لم تلقى التكريم اللائق بها، بل كانت مهانة ومحتقرة، وقد كانوا يحرصون على كثرة إنجاب البنين في حين يكرهون ولادة الإناث، لأنهن لا يستطعن أن يمنعن الحمى، ولا فائدة منهن عندما تتأزم الأمور، وهن بعد ذلك هدف العدو. (صفاء عوني حسين عاشور، 2005، ص 20)، لذلك لاقت المرأة ألوانا من الظلم والاضطهاد والمهانة والإذلال منها:

* / **وأد البنات:** وقد شهد القرآن الكريم بهذا المشهد البغيض الذي كان ينتظر الأنثى ساعة ولادتها في قوله تعالى: (**إِذَا بُشِّرَ أَحَدِكُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ بِسُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**) (سورة النحل، الآيات 58-59)، ولم تكن مهانة المرأة تقف عند الواد فقط، فقد كانت تشمل كل جوانب حياة المرأة.

* / **الحرمان من المهر:** فقد كانت تحرم من المهر، حيث كان الولي يأخذ المهر ولا يعطيها شيئا.

* / **تعدد الزوجات:** وكان تعدد النساء بلا حدود ودون قيد أو شرط، فضلا عن الطلاق التعسفي وكذا الحرمان من الميراث في حالة الطلاق. (Sulaimani F , 1986, p17).

فهذه صورة بشعة لحالة المرأة قبل الإسلام عند العرب وغيرها من الحضارات القديمة، من تعذيب وقتل وواد واحتقار، فقد تعرضت لمختلف صنوف الإذلال والحرمان.

الرجل لقوله تعالى: (وَمَنْ عَمَلٌ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (النحل، الآية 97).

4.3.2 . الترحيب بالأنثى منذ ولادتها: لقد اهتم الإسلام بالأنثى منذ الولادة، فأنقذها مما كانت فيه من ضياع وهوان، وسمى بها إلى مراتب عظيمة من التكريم، فبعد أن كانت تدفن وهي حية، جاء الإسلام مشنعاً على هذه العادات السيئة، وحرّم وأد البنات وقتلهن (مصطفى السباعي، 1999، ص 29) في قوله تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ إِفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ظَلَمُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) (الأنعام، الآية 140).

5.3.2 . نظم قضية الطلاق وفق قيود وضوابط تمنع الظلم الواقع على المرأة: فقد جعل الإسلام للطلاق حداً لا يتجاوزه وهو الثلاث، أما عند العرب في السابق فلم يكن له حد يقف عنده، وجعل لإيقاع الطلاق وقتاً محدداً، ولأثره عدة تتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام، كما أنه حدد عدد الزوجات فجعله أربعاً، وكان قبل الإسلام ليس مقيداً بعدد معين. (مصطفى السباعي، 1999، ص 29).

6.3.2 الحق في الميراث: من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة إعطاؤها حقها في الميراث بعد أن كانت محرومة منه قبل الإسلام حيث قال تعالى في محكم تنزيله: (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) (النساء، الآية 7).

7.3.2 المعاشرة بالمعروف والإحسان: أعطى الإسلام المرأة كزوجة حقها، ورفع الظلم عنها، وأمر بإحسان معاملتها وإكرامها والصبر عليها من طرف الزوج؛ حيث قال تعالى: (عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء، الآية 19) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « استوصوا بالنساء خيراً فاتهن عوان عندكم » (رواه البخاري) وقال أيضاً: « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » (أخرجه الترمذي)، وهكذا أمر الإسلام المتمثل في تعاليم القرآن والسنة بالإحسان إلى المرأة، وحسن معاملتها والطف بها؛ لأن المرأة هي شقيقة الرجل.

8.3.2 . حق التعليم والتفقه في الدين: أمر الإسلام المرأة بطلب العلم والتفقه في الدين منذ الصغر أسوة بأخيها الرجل، لا فرق بينهما في هذه القضية؛ وذلك من أجل محاربة الجهل والأمية والخرافة والشرك والرفع من مستواها العلمي والثقافي والديني والإندماج في المجتمع المسلم، لقوله تعالى في سورة العلق: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (العلق، 1-5)، وفي السنة النبوية العديد من الأحاديث الشريفة التي تحث المرأة على التعلم.

الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله - عز وجل (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) (البقرة، الآية 222) ، فقال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نضع يا رسول الله، قال: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. (صحيح مسلم، ص 38).

2.2 مكانة المرأة في الديانة المسيحية:

يرى النصارى أن المرأة باب من أبواب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنها سلاح إبليس للفتنة والإغراء، وأن المرأة ينبوع المعاصي، فهي للرجل من أبواب جهنم (مصطفى السباعي، 1999، ص ص 18-19). وقد اعتبر تيرتليانوس أحد كبار القساوسة أن المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، ومشوهة لصورة الرجل. كما صرح الرسول بولس بأن المرأة منبع الخطيئة، وأصل كل شر، وراء كل إثم ومصدر كل قبيح، وفي المجمع المسيحي نيكون عام 586 م خلص النصارى فيه إلى أن المرأة جسد به روح دنيئة، خالية من الروح من الناجية، واستثنوا مريم عليها السلام فقط لأنها أم المسيح عليه السلام. (أحمد الحصين، 1998، ص ص 24-25).

3.2 مكانة المرأة في الإسلام: لقد جاء الإسلام لرفع الظلم والاضطهاد عن المظلومين، فقد جاء بالتشريع العادل المنصف لكل الأفراد، فالرجال والنساء فيه سواء، فالإسلام حفظ للمرأة حقوقها التي سلبت منها، وأعاد لها مكانتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى من أجلها، فالإسلام قد أرسى وثبت للمرأة العديد من القواعد والمبادئ التي تكفل لها العيش بأمان وطمأنينة، وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي:

1.3.2 المساواة مع الرجل في الإنسانية: يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) (النساء، الآية 1)، فالمرأة في الإسلام من الجانب الإنساني مخلوق كالرجل تماماً لا يختلفان، فهما في الثواب والعقاب سواء، وليس لأحدهما فضل على الآخر بسبب النوع أو الوظيفة؛ لأن هذا أمر قد قدره الله له أو عليه وليس للبشر فيه دخل.

2.3.2 . دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة: فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل منها معاً، وقد جعل المسؤولية مشتركة بينهما يقول تعالى: « فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ » (البقرة، الآية 36)، وقال عن: توبتهما (قَالَا رَبَّنَا إِنَّا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا إِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الأعراف، الآية 23).

3.3.2 المرأة في الإسلام أهل للمسؤولية الكاملة: فالمرأة في الإسلام كالرجل مكلفة بالعديد من الواجبات والأوامر التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فإن هي أحسنت وأطاعت كان لها الأجر والثواب من عند الله سبحانه وتعالى مثلها مثل

والعقاب، فالمرأة لها حقوق كاملة متساوية مع الرجل، وعليها واجبات كاملة إلا أن مالها من حقوق وما عليها من واجبات يرتبط بالطبيعة الخاصة التي خصها الله بها، وكذلك الحال مع الرجل، وهناك قاعدة عامة في الإسلام هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات إلا ما استثنته بنص صريح لحكمة أرادها الله تعالى. (محمد الحسن على النقي، 2011، ص 7).

* / أما في الإسلام فالمرأة كرمها الله عز وجل والقرآن الكريم والرسول محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. وفي هذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، حتى نزل قول الله فيهن ما أنزل"، فقد لخص بهذا القول الوجيز ما كانت المرأة عليه في العهد الجاهلي من انحطاط والذلة، وما صارت إليه من رفعة وعزة، وإنما في ظل تعاليم الإسلام، ومبادئه الحكمة.

* / لقد أعطى الإسلام مكانة متميزة ومشرفة للمرأة المسلمة، وهي تدحض ادعاءات وأكاذيب الأعداء والخصوم ولاسيما الغرب الصليبي الذي يشوه صورتها الحقيقية، ويحرفها ويزيفها عبر مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

وهكذا يتجلى لنا بوضوح أن الإسلام قد أكرم المرأة وعززها ورفع من شأنها وأعلى من مكانتها، وذلك من خلال المظاهر والتجليات السالفة الذكر التي أوردنا بعضها منها على سبيل المثال لا الحصر.

فالشريعة الإسلامية اهتمت بالمرأة اهتماما كبيرا، وكفلت لها حقوقها منذ ولادتها حتى وفاتها، وحتى بعد الوفاة بالثواب

الخاتمة: ولقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية

* / مرت المرأة عبر تاريخها بأحداث متعددة، كانت سببا في تدني مكانتها عند الشعوب، فقد كانت أوضاعها تنزلق من سيء إلى أسوأ. والسبب الأساسي في ذلك هو النظرة التي كانوا ينظرون إلى المرأة بها، فقد كانت عندهم سببا للبلاء والشقاء في هذه الحياة، فكانوا يحجرون عليها ويجعلونها في مرتبة أقل من الرجل ثم فرضوا عليها الكثير من القيود، مما أدى إلى انزلاقها إلى طريق الانحلال والفوضى.

* / كانت التشريعات والأحكام القديمة تصدر تارة للمرأة وطورا ضدها، ولم تكن مكرمة معززة شاعرة بقيمة ذاتها وبدورها الأساسي في الحياة إلا نادرا حسب الزمان والمكان الذي لم تختاره لتكون فيه.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

التوراة

صحيح مسلم

صحيح البخاري

أبو كشوة مريم إبراهيم، 2013، مكانة المرأة وواقعها قبل الإسلام ومقارنتها مع واقعها ومكانتها بعد الإسلام، من أعمال الملتقى الدولي الأول للسيرة النبوية الشريفة، الخرطوم السودان.

بتسادون ناي، 2012، حقوق المرأة، ترجمة وجيه البعيني، دار عويدات للنشر والطباعة، لبنان.

بورحلة نوال، 2017، مكانة المرأة في الحضارات القديمة، مجلة العلوم والإنسانية والاجتماعية، العدد 31، جامعة ورقلة.

التتر عاطف مصطفى البراوي، 2006، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي (مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

حسن عبد الباسط محمد، 1977، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، ج4، مركز دراسات المرأة والتنمية جامعة الأزهر (كلية البنات الإسلامية)، القاهرة.

الخرسا غادة، 1980، المرأة والإسلام، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، الطبعة الأولى.

سكيكر محمد على، 2006، حقوق المرأة وواجباتها في الشرائع، كتاب الجمهورية، مصر.

شليبي أحمد، 1973، مقارنة الأديان، ج3، مكتبة النهضة الإسلامية، مصر، 1973.

عوفى حسين عاشور صفاء، 2005، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، رسالة ماجستير، جامعة غزة، فلسطين.

فريجة محمد، 1999، حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة، المكتب الإسلامي، بيروت.

كحالة عمر رضا، 1979، المرأة في القديم والحديث، ط 1، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

كيال باسمه، 1971، تطور المرأة عبر التاريخ، عز الدين للطباعة والنشر، بيروت (لبنان).

المادودي أبو الأعلى ، 1964، الحجاب، تعريب محمد كاظم السباق ، دار الفكر، دمشق (سوريا)، ط2.
محمود سلام زناتي، 1957، المرأة عند قدماء اليونان، الإسكندرية، 1957، د د ن.
مصطفى السباعي، 1999، المرأة بين الفقه والقانون، مكتبة الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1،
المقدم محمد ابن أحمد إسماعيل، 2006، عودة الحجاب، ط10، ج2، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض (السعودية).
النقى أميمة محمد الحسن علي، 2011، حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم
والتكنولوجيا.
ول ديورانت، 1988، قصة الحضارة، ج2، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجيل، بيروت.

المراجع الأجنبية:

Cruveilhier, P., (1938), Commentaire du code d'Hammourabi, Librairie Ernest Leroux, Paris.

Sulaimani, F.A.A., (1986), **the Changing Position of Women in Arabia Under Islam During the Early Seventh Century**, A Thesis Submitted For The Degree of Master of Philosophy, University of Salford, International Studies Unit.